


بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية

	هاتف: (5355000) فاكس: (5355530)	لجنة العطاءات المركزية
---	------------------------------------	---------------------------

إسم العطاء :

رقم العطاء (/) :

التاريخ : / /

اسم المشترك.....

تحتاج الجامعة الأردنية إلى اللوازم/الأشغال/المواد المكتبية المبينة تفصيلها في الجداول المرفقة. يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم/أو عية المعلومات/ تنفيذ الأشغال وفقا لنظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة الأردنية والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذا العطاء.

هذا ويشترط للنظر في عرضكم، أن يقدم خلال الفترة المحددة وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.

آخر موعد لقبول العرض الساعة الواحدة ظهراً من يوم الموافق / / 20م.

واقبلوا الاحترام...

رئيس لجنة العطاءات المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية



هاتف : (5355000)

فاكس : (5355530)

الشروط العامة

بما ينسجم مع نظام اللوازم رقم (107) لسنة 2014

1. (أ) يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة الأردنية باستثناء كلمة الجامعة فستكون حيثما وردت تاليا بأنها الجامعة الأردنية أو مستشفى الجامعة التابع لها أو فرع الجامعة الأردنية/ العقبة، حسب مقتضى الحال.

(ب) تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء:

1. التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة الأردنية وسيشار إليه لاحقاً بالنظام.
3. الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
4. المواصفات العامة والخاصة باللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية.
5. الكفالات والتأمينات.
6. العقد أو الاتفاقية.
7. المخططات والكتالوجات وجداول الكميات التي تقدمها الجامعة أو تلك التي يقدمها المتعهد وتعتمدها الجامعة.
8. قرار الإحالة وشروطه.
9. أية إضافات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق وحتى انتهاء العقد.

تقديم العرض

2. يلتزم كل مشترك بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعا من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحة التوقيع، ويجوز تقديم التفويض لأكثر من عطاء.

3. (أ) تستبعد العروض المالية غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم على كل صفحة من هذه العروض.

- (ب) لا يقبل العرض الذي يقدم بعد الموعد المحدد لتقدمه.
- (ج) يقدم العرض على النموذج المقرر مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح (ويمكن عمل نموذج مماثل يتناسب مع البنود المطلوبة بالعطاء) باستثناء تعبئة المواقع المطلوبة ولا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير أو كشط في نموذج العرض للعطاء أو أي من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المشترك إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وإلا فلجنة أن تستبعد العرض.
- (د) للمشارك تقديم بعض البدائل من خلال تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض واللجنة غير ملزمة بالأخذ بها.
- (هـ) إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي بند فإن ذلك لا يقيد المشارك بهذه المواصفات أو العلامة التجارية، وإنما هو مؤشر إلى الخصائص والاستعمالات للوالم المطلوبة ويحق للمشارك أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس الميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة هي عامة للحصول على النتائج المقصودة من الجهة المعنية في الجامعة.
4. (أ) يلتزم المشترك أن يرفق بعرضه نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة لعرضه المطبوع، علماً بأن العرض المعتمد هو العرض المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغايات الدراسة والمقارنة.
- (ب) يقدم العرض الورقي من ثلاث نسخ (أصل وصورتين) توضع كل نسخة في مغلف منفصل على أن يكتب على ظهر مغلف كل منها، وبخط واضح "النسخة الأصلية" أو "النسخة الأولى" أو "النسخة الثانية" حسب مقتضى الحال، وأيضاً اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء ونوع اللوازم و/أو الأشغال و/أو المواد المكتتبية. ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل مغلف مكتوب على ظهره عبارة "تأمين دخول للعطاء رقم". وتضمن المغلفات الأربعة إضافة إلى العرض الإلكتروني في مغلف مختوم معنون باسم (لجنة العطاءات المركزية - الجامعة الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء ونوع اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال.
- (ج) إذا طلب تقديم عرض فني منفصل عن العرض المالي فعلى المشترك وضع النسخة الأصلية وصورتين العرض والنسخة الإلكترونية لكل من العرضين الفني والمالي في مغلفين منفصلين يكتب عليها "العرض المالي" أو "العرض الفني" حسب مقتضى الحال إضافة إلى كتابة نفس التفاصيل الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند.
- (د) توضع الكتالوجات والعينات والنشرات الفنية في مغلف منفصل ومغلق ويكتب على ظهره من الخارج محتواه، ويتم وضعه داخل المغلف الرئيسي.
5. على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ورقم الفاكس وبريد إلكتروني ترسل إلى أي منها

جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل في العنوان، وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تلك التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

6. على المشترك الالتزام بتحديد بلد المنشأ والشركة الصانعة والماركة والموديل للوازم والمواد المكتبية والأشغال والتجهيزات المقدمة في عرض الأسعار. وإذا كان هنالك أكثر من بلد منشأ في عرض المشترك لأي بند فللجنة تحديد بلد المنشأ الذي تراه مناسباً وعلى المشترك الالتزام بذلك.

7. ترفق بالعروض صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول وما يثبت أنه خاضع للضريبة العامة على المبيعات ورقمه الضريبي، وإذا كان العطاء يتعلق بالإنشاءات أو أعمال الصيانة الإنشائية فيرفق أيضاً شهادة درجة التصنيف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان وشهادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء.

8. يودع العرض من قبل المشترك أو وكيله في صندوق العطاءات المركزية في دائرة العطاءات المركزية في المكان المخصص في الموعد المحدد في الإعلان عن العطاء.

9. أ) على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج - إن وجد - وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشاً في أسعاره.

ب) على الرغم مما يرد في أي مكان آخر، لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات و/أو أجور الأيدي العاملة و/أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين، ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو تخفيض الرسوم المباشرة على تلك المواد أو حالة تغيير مباشر لأسعار المواد موضوع العطاء ذات الأسعار المحددة أو التجهيزات والتي تفرض في كلتا الحالتين بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في المملكة بعد آخر موعد لإيداع العروض وقبل انتهاء موعد الاستلام المقرر لهذه المواد أو التجهيزات، حيث يتم زيادتها أو خفضها بنفس النسبة أو المقدار. ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تورد هذه المواد في الموعد المتفق عليه وبدون تأخير.

10. يجوز للمشارك إلغاء عرضه بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات المركزية قبل الموعد المحدد لفتح العروض وله أن يسترد عرضه خلال عشرة أيام عمل من فتح العروض وإلا يحق لدائرة العطاءات المركزية إتلافه.

الأسعار

11. تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بموجب مذكرة موقعة أصولياً تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

12. أ) يحق للجنة العطاءات زيادة أو تخفيض الكميات التي تقرر توريدها أو طلبها بموجب أي عطاء بنسبة لا تزيد على (25%) على كل بند من البنود.

ب) تعباً للأسعار الإفرادية غير الشاملة للضريبة العامة على المبيعات على عمود منفصل في

النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند ثم تعبأ قيمة هذه الضريبة في العمود المخصص لذلك (مثلا 4% أو 16% أو غيرها) ، حسب مقتضى الحال، ثم يتم تعبئة قيمة البند الواحد الإجمالية بشكل واضح شاملاً للضريبة العامة على المبيعات، ثم تعبأ القيمة الإجمالية للعرض (لكافة البنود) بحيث تكون محسوبة وواضحة رقماً وكتابة مع الضريبة العامة على المبيعات أو بدونها. وفي حال عدم ذكر أي إشارة للضريبة العامة على المبيعات فتعتبر الأسعار شاملة للضريبة .

13. يلتزم المشترك بسريان صلاحية أسعاره وكذلك كفالات وتأمينات الدخول في العطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض، وفي حال إعادة طرح العطاء فمن تاريخ آخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحه. وعلى المشترك تبليغ دائرة العطاءات المركزية خطياً بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل إنتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل، وإلا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي سارية المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى، ويعتبر تقديمه للعرض التزاماً بذلك.

14. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس «واصل مستودعات الجامعة» بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها وجميع ما يلزم حسب الأصول، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء، وفي حال تقديم الأسعار بغير الدينار الأردني، فلجنة تحويل السعر إلى الدينار الأردني حسب سعر الصرف المعتمد رسمياً لأخر يوم لإيداع العروض.

الكفالات والتأمينات

15. أ) على المشترك أن يرفق بالعرض، لصالح الجامعة الأردنية ولأمرها فقط ، تأميناً للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرفية أو شيكا مصدقاً من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه شاملاً الضريبة العامة على المبيعات أو تلك القيمة المحددة في الإعلان عن العطاء ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات ، وبحيث يتم ذكر أسم المشترك ورقم العطاء على هذا التامين بوضوح ، وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه في حال وجود بدائل، تحت طائلة استبعاد العرض ولا يفرج عن الكفالة الا بعد صدور قرار الإحالة النهائية وتبلغ المتعهد المحال عليه العطاء وبتنسيب من مدير دائرة العطاءات .

ب) يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو المواد المحالة لأمر (الجامعة الأردنية) على شكل كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين إستلام اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال وتشغيلها وصدور محضر إستلام أصولي أو تقرير فني حسب مقتضى الحال، ويحفظ هذا التامين لدى الوحدة/الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ المستحقة له، ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية، وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرى نفذها أو يقوم بتنفيذها في الجامعة وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة.

(ج) يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالقيام بالصيانة المجانية الشاملة لقطع الغيار والأيدي العاملة لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لقرار الإحالة)، على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التسلم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال وورود تقرير فني بذلك من الجهة صاحبة العلاقة أو اعتباراً من صدور شهادة إستلام أولي فيما يخص العطاءات الإنشائية، وعليه تقديم كفالة صيانة بمقدار (5%) من قيمة العطاء، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بالصيانة المطلوبة خلال المدة التي تحددها الجامعة أو تلك المحددة في العطاء أو الاتفاقية المبرمة معها يحق للجامعة إجراء تلك الصيانة بالطريقة التي تراها مناسبة بالغة ما بلغت التكاليف، وخصمها من كفالة الصيانة وفي حال عدم كفايتها يحق للجامعة الرجوع على أموال المتعهد أو خصمها من أية مستحقات له لدى الجامعة.

(د) على المشتركين عند تقديم عرض الأسعار الخاص بالأجهزة الالتزام بما يلي:

1. تقديم تعهد خطي بضمان حسن التصنيع (Warranty) للمدة التي ترد في دعوة العطاء وبما لا يقل عن سنة واحدة وبقية الأجهزة المحالة.

2. إرفاق قائمة أسعار لقطع الغيار التي تتصح الشركة الصانعة بها في ظروف الاستعمال العادي والالتزام بهذه الأسعار لمدة لا تقل عن (سنتين) بعد إنتهاء فترة الصيانة المجانية.

3. توفير القطع المشار إليها في (2) من هذه الفقرة ولمدة سبع سنوات إضافية عن المدة الواردة فيها، أو ما ينص عليه في قرار الإحالة وبأسعار يمكن أن تتغير ضمن معادلة سعرية (Escalation clause) يحددها المشارك عند تقديم عرضه الأصلي، على أن لا تزيد نسبة الزيادة في الأسعار عن نسبة التضخم في بلد المنشأ.

(هـ) لا يحول إيقاع غرامات التأخير أو مصادرة الكفالات دون حق اللجنة ودون سابق إنذار في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخيره في تنفيذ ما التزم به بناء على تقرير لجنة فنية.

التسليم

16. أ) يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

(ب) إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها مناسبة، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

(ج) إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضة أو رفضه.

17. أ) تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة من الجامعة أو اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعية والأعياد الرسمية.

(ب) في حال عدم تحديد قيمة مقطوعة لغرامة التأخير في شروط الإحالة، تحسب غرامات التأخير بالتوريد على أساس (0.001) واحد بالألف من قيمة العطاء المحالة على المتعهد عن كل يوم

تأخير في تسليم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال عن موعد التسليم ، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد أو من تأمين حسن التنفيذ، وإذا وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء، من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها بموعد لا يتجاوز موعد التسليم المنصوص عليه فلا تحسب عنها غرامة التأخير ، وتحسب فقط عن الأجزاء أو البنود المتأخرة.

التقييم والدراسة

18. على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة أو البنود التي تتطلب تلك العينات وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها وتحت طائلة استبعاد عرضه كاملاً وعليه أيضاً تقديم كتالوجات ونشرات باللغة العربية إن أمكن ذلك، أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها وعليه تقديم كتيبات التشغيل والصيانة اللازمة للأجهزة الموردة، ما لم يرد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

19. باستثناء ما يطلب في الشروط الخاصة لقرار الإحالة، يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء، وان تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعتمدة لدى الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص وللجنة أن تستبعد أي عرض مخالف لذلك.

20. في حال وجود معلومات متعارضة في العرض يؤخذ بما فيه مصلحة الجامعة ودون المساس بحقوق المشتركين الآخرين ويلزم المشترك به في حال إحالة العطاء عليه كلياً أو جزئياً وبما يخصه، وللجنة استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح أو التعارض كافياً لاستبعاد العرض، إلا انه يجوز للجنة أن تطلب الإيضاح المناسب .

21. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار، ولها الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

22. اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار، وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الفردية الواردة في العرض ، وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الإفرادي المعروض لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشارك.

23. أ) يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات.

ب) يجوز للجامعة مطالبة المتعهد بتكرار الفحص في أي مرحلة من مراحل التنفيذ ويتحمل المتعهد

نفقات إجراء الفحوص المكررة، إذا كانت النتائج غير مطابقة لمواصفات وشروط العطاء وبخلاف ذلك تتحملها الجامعة.

24. على الشركات الالتزام بالمدة المحددة للإحالات المبدئية، وكل اعتراض يرد بعد انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به، وكذلك لا يؤخذ بالاعتراض للمرة الثانية بدون وجود أسباب اعتراض مقنعة.
25. على الشركات عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص له دراية وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.
26. إن اللجنة غير ملزمة بإحالة جميع المواد على شركة معينة، ولها استبعاد أي عرض يشترط به المشترك إحالة جميع المواد عليها، أو أن يشترط بان لا تقل الإحالة عن مبلغ معين يتم تحديده، وذلك عند تقديم العروض.
27. تقوم دائرة العطاءات المركزية بإعادة العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وبخلاف ذلك تؤول ملكيتها للجامعة ولها التصرف بها كما تشاء إذا لم يتم باستردادها خلال (60) ستون يوماً من تاريخ إحالة العطاء وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

شروط أخرى

28. للجنة وبعد الإطلاع على رأي الخبرة الفنية، قبول لوازم أو مواد مكتبية أو أشغال تتفاوت في مواصفاتها أو شروطها عن تلك المحالة في أي من الحالات التالية:
1. أن تكون مماثلة لها.
 2. أن تكون مواصفاتها أجود وأفضل ودون زيادة في السعر أو تغيير في الشروط.
 3. أن تكون مواصفاتها أقل أو كانت ناقصة لأجزاء منها شريطة حسم القيمة أو النسبة التي تراها اللجنة مناسبة من ثمنها.
29. يعتبر تقديم المشترك لعرضه موافقة منه بأن توقيعه بالتبليغ على قرار الإحالة بعد المصادقة عليه من الجهة صاحبة الاختصاص يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) أعلاه من هذه الشروط عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.
30. تكون تعبئة وتغليف اللوازم بما يتفق والمعايير والأسس ذات مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.
31. يتحمل المشترك الأجر المستحق عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقيمة قرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.
32. يدفع المتعهد المحال عليه، الطوابع القانونية ورسم الإحالة ورسم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.
33. تتمتع الجامعة الأردنية بجميع الإعفاءات من الرسوم التي تتمتع به الوزارات والدوائر الرسمية، وعلى الشركات اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقديم عروض الأسعار والجامعة تقوم بتزويد المتعهدين

- بكتب الإعفاءات الجمركية في حال كانت الأسعار المقدمة منهم غير شاملة للرسوم الجمركية. وفي حال وجودها لبند معين فيتم اتخاذ قرار بشأن الموضوع من قبل لجنة العطاءات المركزية.
- 34.** البنود الموردة لفرع الجامعة الأردنية في العقبة ، معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات (في حال أن البضاعة معفاة حكماً من قبل الجمارك) أو شاملة لضريبة المبيعات حسب النسبة المحددة بقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، ولذلك تلتزم الشركة ببيان نسبة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة بشكل واضح ومفصل .
- 35.** يلتزم المتعهد الذي يحال عليه مواد تدرج تحت بنود المواد الغذائية التقيد بالشروط الصحية وقوانين السلامة العامة المعمول بها في المملكة.
- 36.** مع مراعاة المادة (39) من النظام، تقوم اللجنة بكل أو بأي من الإجراءات الواردة في المادة (34) والمادة (35) من النظام دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إنذار أو إخطار إلى المتعهد المخالف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.
- 37.** يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تقديم عروضه ويعتبر تقديمه لأية لوازم أو مواد مكتتبية تدرج تحت هذا البند بمثابة التزام منه بمراعاة ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- 38.** يقر مستلم هذه النسخة بأنه قد إطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً صحيحاً.
- 39.** تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط.